الفتوى رقم (93/2)

الموضوع : شكاوى بعض المستوردين من مطالبة المصارف لهم بدفع فرق سعر الصرف في تنفيذ خطاب الاعتماد

أولاً : ملخص عام

بتاريخ 1992/12/29م تقدم السيد/ هاشم الياس بشير بشكوى ضد بنك البركة السوداني مفادها أنه فتح اعتماداً مستندياً بمبلغ 154.700 دولار ودفع ما يعادله بالجنيه السوداني كاملاً بالسعر المعلن للدولار في حينه وأنه فوجئ بمطالبة البنك فيما بعد بسداد فرق سعر صرف الدولار بما يعادل سعره المعلن وأنه رفض ذلك ، وقال أطلب من هيئتكم الفتوى في هذا الموضوع .

ثم توالت الدعاوى بذات نقاط النزاع أعلاه ونذكر من ذلك :

1. شركة الأيام للأدوات المكتبية ضد بنك الشمال الإسلامي .
2. إبراهيم أبو حسنين ضد بنك الخرطوم .
3. كمال النوراني ضد بنك الشمال الإسلامي .

درست الهيئة العليا هذا الموضوع واستمعت فيه إلى وجهة نظر البنك المركزي ، وبعض المصارف المدعى عليها ، كما استدعت الخبراء المصرفيين ، وممثلي اتحاد المصارف وبعد ذلك تقدم السيد/ الأمين العام بشرح لما هو جارٍ في المعاملات المصرفية .

4. إذا طلب عميل فتح اعتماد استيراد بضاعة وأخذ منه البنك ما يعادل 10 ألف دولار بالسعر الجاري مثلاً في تاريخ فتح الاعتماد كهامش نقدي 100% وأنه إذا فرض أن السلعة لم تصل ،فإن البنك سيعيد إليه المبلغ بالسوداني بسعره في تاريخ فتح الاعتماد. أما إذا وصلت البضاعة وارتفع سعر الدولار فإن البنك يطالب العميل بسداد الفرق الناتج عن ارتفاع السعر في تاريخ سداد المراسل الخارجي وذلك لأن الهامش النقدي المدفوع لا يمثل سداداً نهائياً – إنما هو مجرد ضمان .
5. التعامل بين البنك والمراسل الخارجي :-

يتوقف التعامل بين البنك والمراسل الخارجي على التسهيلات الائتمانية ، فإذا كان للبنك تسهيلات ائتمانية لدى المراسل الخارجي ففي هذه الحالة لا يقوم المراسل الخارجي بالخصم عند فتح الاعتماد . أما إذا لم يكن للبنك تسهيلات ائتمانية فيقوم المراسل الخارجي بخصم كل المبلغ من حساب البنك طرفه ويعلقه في حساب (هامش الاعتماد) .

6. في حالة فتح خطاب الاعتماد بالاسترليني ولم يكن للبنك الفاتح للاعتماد رصيد بالإسترليني ففي هذه الحالة يقوم المراسل الخارجي بخصم ما يعادل الاسترليني بالدولار وعندها يكون التعامل بثلاث عملات . سوداني مع العميل ودولار مع السوق الحر واسترليني مع السوق الخارجي . فإذا ارتفع سعر الاسترليني يخصم من العميل الفرق خاصة وأنه منذ البدء تم الاتفاق مع العميل بدفع الفرق .
7. إذا لم يكن للبنك حساب خارجي وليس له رصيد بالعملات الحرة فعليه الاعتذار عن قبول فتح الاعتماد .
8. الحسابات الخارجية المودعة لدى المراسلين الأجانب غير مفصلة حيث إن البنوك تحتفظ بتفاصيلها داخلياً .

وبعد ذلك تقدم السيد / الأمين العام بالمذكرة التالية : متخذاً من شكوى شركة الأيام للأدوات المكتبية ضد بنك الشمال نموذجاً لبقية الشكاوى وذلك في الآتي :

ثانياً : دعوى شركة الأيام للأدوات المكتبية ضد بنك الشمال الإسلامي :-

تتلخص الدعوى من خلال عريضة الشكوى ومن محاضر الهيئة في الآتي :

1- أن شركة الأيام للأدوات المكتبية فتحت مع بنك الشمال خطابي اعتماد بتاريخ 92/8/23م و92/9/1م

2- أن بنك الشمال خصم من حسابهم طرف البنك المقابل السوداني بنسبة 100% حسب سعر الصرف الجاري في تاريخ فتح الاعتماد

3- حرر المدعي بتاريخ 1993/1/4 شيكاً على حسابه لدى المدعى عليه فارتد الشيك لعدم كفاية الرصيد وعند الاستفسار أخطره البنك بأنه خصم من حسابه بتاريخ 92/10/4م فرق سعر الصرف عن الاعتمادين

رد بنك الشمال على الدعوى كتابة كما حضر مندوبه مع مندوب المدعى واستمعت الهيئة لهما وأفاد مندوب البنك بما يلي :

1- أقر بأن المدعى قد فتح معهم الاعتمادين وأنهم خصموا الفرق في سعر الصرف من حسابه

2- بين أن طلب فتح الاعتماد الذي يوقع بواسطة المستورد يمثل العلاقة التعاقدية بين الطرفين ، وينص الطلب على الآتي :

أ- نقبل ونوافق على أن كل المخاطر بما فيها تغيير سعر الصرف الناتج عن فتح الاعتماد هي مسئوليتنا وليس للبنك أو وكيله أي إلتزام ، كما نخلى طرف البنك عن أي تأخير في وسائل الاتصال أو نقل المستندات التي تخص هذا الاعتماد

ب- أفوضكم بالخصم من حسابي كل المبالغ التي تكون مستحقة على هذا الاعتماد بما فيها كل عمولاتكم وكل النفقات التي قد تصرف بواسطتكم أو مراسليكم لتوفير تأمين الاعتماد .

3- بناء على ذلك درج البنك على محاسبة المستورد بالأسعار المعلنة في تاريخ خصم المراسل الخارجي من حسابنا الجاري طرفه وبناء على ذلك خصمنا من المدعى

4- وفى اعتقادنا أن الدفع الذي يتم بالمقابل المحلى عند فتح الاعتماد عبارة عن تأمين يدفع على النقد الأجنبي ونوه إلى أنهم يخصمون من حساب العميل أي فرق للعملة ويدفعون للعميل كذلك الفرق فيما إذا انخفض سعر الصرف

5- بما أن هذا الطلب يمثل العلاقة بيننا فقد قمنا بموجب نصوصه بخصم المبلغ من حساب العميل

وفى تعقيب المدعى على رد المدعى عليه قال : هو على علم بالفقرتين (أ) و (ب) من خطاب الاعتماد ولكنه فهم منهما :

1- أن المخاطر المذكورة هي مخاطر الفروقات بين العملات الأجنبية

ولم يوافقه المدعى عليه على ذلك

2- وأن التفويض للخصم من الحساب هو خاص بخصم قيمة الاعتماد عند فتحه .

وانحصر بذلك النزاع في هاتين المسألتين وفى تكييف خطاب الاعتماد من الناحية الشرعية ولذلك طلبت الهيئة من اتحاد المصارف أن يكلف أحد خبرائه للإدلاء بشهادته حول هذا الموضوع كما رأت أن تستدعى الأستاذ صلاح أبو النجا لخبرته في هذا المجال.

وعرضت الدعوى على الأستاذ / صلاح أبو النجا الذي أجاب بالآتي :

أ- أن العلاقة بين البنك وعميله تتوقف بدرجة كبيرة على التفاهم الذي يتم عادة بين البنك وعميله

ب- بالنسبة لنا ومنذ فبراير 1992م نتعامل بموجب ضوابط التعامل في السوق الحر الموحد .

1 بدأ هذا السوق بالتمويل من السوق وبنسبة 100% بمعنى أن البنك كان يوفر العملة من السوق ويبيعها صرفاً للعميل بنسبة 100% ومع ذلك إذا ألغى الاعتماد يشترى البنك من العميل العملة الأجنبية بسعر صرف ذلك اليوم ويقوم ببيعها لعميل جديد

2 هناك بعض البنوك التي بدأت تمول خطابات الاعتماد من ودائعها وهذا التمويل يكون عن طريق القرض وما يدفعه العميل من العملة السودانية سواء كان مساوياً لسعر الصرف الجاري أو أكثر يكون ضماناً للسداد لما اقترض عندما يتحصل عليه البنك تدريجياً من السوق سواء كان من مشتريات المغتربين وتحويلاتهم أو من عائدات الصادر ولكن بشرط أن يقر العميل ويوقع تعهداً بذلك ويرى أن البنك الذي لا يوقع إقراراً وتعهداً مع العميل ينبغي أن لا يطالبه بفرق السعر

ج – وقال إن تكييف خطاب الاعتماد هو عقد وكالة أما العملة فالعلاقة فيها تحكمها الأسس التي ذكرت وهى قد تختلف عن أصل الوكالة

د- وعندما عرض عليه طلب فتح خطاب الاعتماد لبنك الشمال والفقرة (أ) التي تتحدث عن مخاطر العملة قال هذه الفقرة عامة وتشمل تغطية فرق العملة بين الجنيه السوداني والعملات الأجنبية

وعرض الأمر على الأستاذ أحمد دولة ممثلاً لاتحاد المصارف فأجاب بالآتي :-

أ- الأصل أنه إذا استجاب البنك لطلب العميل في فتح خطاب الاعتماد أن يكون ذلك عن طريق عقد الصرف (بيع نهائي).

ب- إذا حول البنك من ودائعه وليس من السوق المصرفية يكون ذلك عن طريق الإقراض للعملة الأجنبية ويوقع العميل تعهداً بدفع المقابل السوداني كيفما كان الثمن الذي يشتري به البنك العملة الأجنبية .

ج- إذا لم يشترط البنك على العميل تعهداً ففي تقديري تكون المسألة عقد صرف ولا يطالب البنك العميل بفرق سعر الصرف .

وفي اجتماع لاحق استدعت الهيئة الأستاذ مدني عبد الوهاب مدير عام البنك الإسلامي السوداني الذي أفاد :

أ- يحكم خطابات الاعتماد القانون الصـــادر من الغرفة التجارية الدولية في باريس عام 1933م ويجدد كل 3 أو 4 سنوات . وآخر تجديد له كان في 1983م وسيصدر تجديد له بالرقم 555 في يونيو 1993م .

ب- بعد نوفمبر 1992م ألزمت الدولة البنوك بتوفير النقد الأجنبي للاستيراد (نظام السوق المصرفية الموحدة) . فمن يريد أن يستورد بضاعة (غير الأدوية) يدفع المقابل المحلي بنسبة 100% .

ج- والهامش النقدي المدفوع 100% يعتبر ضـــماناً وليس ســـداداً لقيمة الاعتماد وغير ملزم للبنوك كسداد نهائي حسب ما نص عليه قانون الاعتمادات .

د- فإذا فتح اعتماد بمبلغ (10) ألف دولار:

1/ وإذا افترضنا أن السلعة لم تصل فعلى البنك أن يعيد إلى العميل المبلغ بسعر يوم فتح الاعتماد .

2/ أما إذا وصلت البضاعة وارتفع سعر الدولار فيطالب البنك العميل بسداد الفرق في تاريخ السداد للمراسل الخارجي ، وذلك لأن الهامش النقدي المدفوع لا يمثل سداداً نهائياً وإنما هو مجرد ضمان .

ثالثاً : الحيثيات :-

اعتمد بنك الشـمال الإسـلامي في خصـم فروقات أسـعار العملة على نصـوص الطلب الذي يتم على أسـاسـه فتح خطاب الاعتماد . وأن العميل يوافق بموجب هذا الطلب على أن كل المخاطر بما فيها تغيير ســعر الصــرف الناتج عن فتح الاعتماد هي من مسئوليته وليس للبنك أو وكيله أي التزام ..

لقد وضـح الأســتاذ صــلاح أبو النجا في شــهادته أنهم أعدوا مســتندات جديدة عندما يمولون العملاء من ودائع الجمهور ، وأردف بأن البنك الذي لا يوقع إقراراً وتعهداً مع العميل ينبغي أن لا يطالبه بفرق السـعر . ولكن عندما عرض على الأسـتاذ صـلاح طلب فتح خطاب اعتماد لبنك الشـمال خاصـة الفقرة (أ) التي تتحدث عن مخاطر العملة قال : هذه الفقرة عامة وتشمل تغطية فرق العملة بين الجنيه السوداني والعملات الأجنبية .

وبين السيد/ مدني عبد الوهاب أن الهامش النقدي المدفوع 100% يعتبر ضماناً وليس سداداً لقيمة الاعتماد وهو غير ملزم للبنوك كسداد نهائي حسب ما نص عليه قانون الاعتمادات.

رابعاً : القرار

لما تقدم ترى الهيئة :

أن ما قام به بنك الشمال الإسلامي كان في حدود الإجراءات المعمول بها ، ولا يخالف حكماً شرعياً ، ومن ثم لا ترى الهيئة العليا سبباً للتدخل .

توقيع

د. أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي و المؤسسات المالية

وخالف السيد/ رئيس الهيئة ولخص وجهة نظره في الآتي :-

1. إن البنوك التي لم تأخذ تعهداً من الموردين بدفع فرق سعر العملة لا حق لها في المطالبة بفرق السعر لأن الذي اعتمدت عليه تلك البنوك في المطالبة بفرق السعر غير قطعي الدلالة فيما ذهبت إليه لأنه يحتمل أن يكون المراد منه فرق سعر العملة الأجنبية الذي فهمه الموردون من النص العربي الذي وردت فيه عبارة العملات الأجنبية 0

- ويبدو أن هذا هو المقصود من عبارة ((Exchange Risks الواردة في النص الإنجليزي ومما يقوى حجة الموردين ويضعف حجة البنوك التي تطالب بالفرق اعتماداً على النص أن أكثر البنوك لم تكتف بهذا النص وطالبت الموردين الذين يتعاملون معها بكتابة تعهد برد الفرق عند وصول مستندات الشحن ، بل إن بعضها كبنك التضامن الإسلامي نص صراحة على أن البنك يقرض المورد الدولارات ويأخذ منه أكثر من قيمتها بالجنيه السوداني ليسدد منه القرض كلما وجدت دولارات في السوق المصرفية ولو امتدت إلى ما بعد وصول المستندات ويطالبه بالفرق إذا لم يكف ما أخذه

2. يقوى من حجة الموردين أيضاً ما قرره الأستاذ أبو النجا من أن العلاقة بين البنك وعميله تتوقف إلى درجة كبيرة على التفاهم الذي يتم عادة بين البنك وعميله كما أن البنك الذي لا يوقع إقراراً أو تعهداً مع العميل ينبغي ألا يطالبه بفرق السعر ووافقه على هذا الأستاذ دولة . ويؤيد حجة الموردين ما قرره الأستاذ دولة من أن الأصل إذا استجاب البنك لطلب العميل لفتح خطاب الاعتماد أن يكون ذلك عن طريق عقد الصرف وسماه بيعاً نهائياً . وأضاف السيد رئيس الهيئة قائلاً : ويرى الأستاذ مدني أن المطالبة تكون في تاريخ سداد البنك الداخلي للمراسل الخارجي فإذا سدد البنك للمراسل الخارجي الدولارات عند فتح الاعتماد لا تخلو من شبهة الصرف المؤجل وهذه غير جائزة شرعاً .
3. إن مطالبة البنوك للموردين بالتعهد برد فرق سعر الصرف عند وصول المستندات بعد دفع ما يعادل قيمة الدولارات عند فتح الاعتماد لا تخلو من شبهة الصرف المؤجل وهذه غير جائزة شرعاً

توقيع
الشيخ الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير
رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية

الهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية
مكتب الأمين العام

ملحق رقم (1)

الخرطوم :16 ذو القعدة 1414هـ ***النمرة/ب س / هـ ع رش ج م / م/9***

الموافق 27 أبريل 1994م

السادة / شركة الأيام للأدوات المكتبية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : شكواكم ضد بنك الشمال حول فرق السعر في الاعتمادين
رقم 92/291 بتاريخ 1992/8/23م ورقم 92/312 بتاريخ 1992/9/1م

أشير إلى شكواكم ضد بنك الشمال الإسلامي بخصوص الموضوع أعلاه وأفيدكم بأنه بعد الاستماع للطرفين وشهادة الخبراء والوقوف على المستندات اللازمة ، قررت الهيئة :-

أن ما قام به بنك الشمال الإسلامي كان في حدود الإجراءات المصرفية المعمول بها ولا يخالف حكماً شرعياً ومن ثم لا ترى الهيئة سبباً للتدخل

ونشكر لكم إحالة هذا الأمر للهيئة ونفيدكم بأنه قد أخذ هذا الوقت بسبب حرص الهيئة على استقصاء جوانبه المختلفة

توقيع
د أحمد على عبد الله
الأمين العام للهيئة العليا للرقابة الشرعية
للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

---

* وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة قبل إصدار حكمها أعلاه قد منحت طرفي النزاع مهلة أسبوعين للاصطلاح باعتبار أن الصلح خير . ولكنهما عادا دون الوصول إلى اتفاق .